المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧/٢٢٠٢/٢١
التاريخ ١٤٠٥/٩/٨
المرفقات

**الموضوع/ الموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.**

صاحب المعـــالي وزير العدل

بعد التحية :-

اطلعنا على محضر الاجتماع المرفوع بخطاب الوزارة رقم ٣١٩ / ص ع وتاريـــخ ٦/٢٦ / ١٤٠٥هـ والمعدّ من قبلكم بالاتفاق مع كل من معالي وزير التجارة ومعالي رئيس ديوان المظالم على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ وذلك تمشيا مع ماتقضي به المادة ( ٢٤ ) من هذا النظام من ان ( تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم ) .

كما اطلعنا على خطاب معالي رئيس لجنة الفتوى بمجلس الوزراء رقم ١٤٨ وتاريـخ ١٤٠٥/٧/٥هـ ومشفوعه مذكرة اللجنة رقم ٧٥ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٥ هـ المتضمنه حـــول الموضوع.

ونخبركم بموافقتنا على مشروع اللائحة المذكورة بالصيغة المرفقه ، فأكملوا مايلـــزم بموجبـــه ،

رئيس مجلس الوزراء

صورة لوزارة الداخلية مع نسخة اللائحه .
صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة اللائحه .
صورة لوزارة التجارة مع نسخة اللائحـــه .
صورة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية مع نسخة اللائحه .
صورة لوزارة الاعلام مع نسخة اللائحـــه .
صورة لديوان المظالم مع نسخة اللائحه .
صورة لديوان المراقبة العامة مع نسخة اللائحه .
صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة اللائحه .
صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة اللائحه .
صورة للادارة المختصه مع نسخة اللائحه .
صورة للادارة العامة للحقوق مع نسخة اللائحه .
صورة لادارة الشئون المالية والمشاريع مع نسخة من اللائحه .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

# مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

## الباب الأول

## التحكيم ، المحكمون ، والمحتكمون

مادة (١) - لايجوز التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ماهو متعلق بالنظام العام.

مادة (٢) - لايصح الاتفاق على التحكيم الا ممن له أهلية التصرف الكاملة ولا يجوز للوصي على القاصر أو الولي المقام أو ناظر الوقف اللجوء الى التحكيم ما لم يكن مأذونا له بذلك من المحكمة المختصة.

مادة (٣) - يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد موافقة الجهة التي يتبعها الموظف، وعند تعدد المحكمين يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية والعرف والتقاليد السارية في المملكة.

مادة (٤) - لايجوز أن يكون محكما من كانت له مصلحة في النزاع ومن حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أوحكم بشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

مادة (٥) - مع مراعاة حكم المادتين (٢) و(٣) تعد قائمة بأسماء المحكمين بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم، وتخطر بها المحاكم والهيئات القضائية والغرف التجارية والصناعية، ويجوز لذوي الشأن اختيار المحكمين من هذه القوائم أو غيرها.

مادة (٦) - يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق المحتكمين في وثيقة تحكيم يحدد فيها موضوع النزاع تحديدا كافيا، وأسماء المحكمين، ويجوز الاتفاق على التحكيم بمقتضى شرط في عقد بشأن المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذا العقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....



مادة (٧) - على الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع أن تصدر قرارا باعتماد وثيقة التحكيم خلال خمسة عشر يوما وأن تخطر هيئة التحكيم بقرارها .

مادة (٨) - في المنازعات التي تكون جهة حكومية طرفا فيها مع اخرين ورأت اللجوء الى التحكيم يجب على هذه الجهة اعداد مذكرة بشأن التحكيم في هذا النزاع مبينا فيها موضوعه ومبررات التحكيم وأسماء الخصوم لرفعها لرئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على التحكيم . ويجوز بقرار مسبق من رئيس مجلس الوزراء أن يرخص لهيئة حكومية في عقد معين بانهاء المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم ، وفي جميع الحالات يتم اخطار مجلس الوزراء بالأحكام التي تصدر فيها .

مادة (٩) - يتولى كاتب الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع القيام باعمال سكرتارية هيئة التحكيم وانشاء السجلات اللازمة لقيد طلبات التحكيم وعرضها على الجهة المختصة لاعتماد وثيقة التحكيم ، كما يتولى الاخطارات والاعلانات المنصوص عليها في نظام التحكيم وأية اختصاصات أخرى يحددها الوزير المختص ، وعلى الجهات المختصة وضع الترتيب اللازم لمواجهة ذلك .

مادة (١٠) - على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد الجلسة التي ينظر فيها النزاع خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ اخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم ، واخطار المحتكمين بذلك عن طريق كاتب الجهة المختصه اصلا بنظر النزاع .

## الباب الثاني

## " اخطار المحتكمين ، والحضور والغياب ، والتوكيل في التحكيم "

مادة (١١) - كل تبليغ أو اخطار يتعلق بخصومة التحكيم يتم بمعرفة كاتب الجهة المختصه اصلا بنظر النزاع يكون عن طريق المواصل أو الجهات الرسمية ، سواء كان الاجراء بناء على طلب المحتكمين أو بمبادرة من المحكمين وعلى مراكز الشرطة وعمد المحلات أن يساعدوا الجهة المختصة على أداء مهمتها في حدود اختصاصها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....



مادة (١٢) - يحرر الاخطار أو التبليغ باللغة العربية من نسختين أو أكثر حسب عدد المحتكمين ويتضمن التحرير البيانات التالية :

أ - تاريخ اليوم والشهر والسنه والساعه التي حصل فيها التبليغ أو الاخطار.

ب - اسم طالب الاخطار أو التبليغ ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .

جـ - اسم المراسل الذى اجرى التبليغ أو الاخطار والجهة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصورة .

د - اسم الشخص المطلوب ابلاغه أو اخطاره ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن معلوم الموطن وقتا لاعلان فآخر موطن كان له .

هـ - اسم وظيفة من سلمت له صورة التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو اثبات الامتناع على الأصل عند اعادته للجهة المختصة .

و - اسم هيئة التحكيم ومقرها وموضوع الاجراء والتاريخ المحدد له .

مادة (١٣) - تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص أو في موطنه ويجوز تسليمها بالموطن المختار المحدد بمعرفة أصحاب الشأن .

وفي حالة عدم وجود المطلوب اخطاره في موطنه تسلم أوراق التبليغ الى من يقرر أنه وكيله أو المسئول عن ادارة أعماله أو من يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والتابعين .

مادة (١٤) - اذا لم يجد المراسل من يصح تسليم الأوراق اليه طبقا للمادة السابقه أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن الاستلام وجب عليه بيان ذلك في الأصل ويجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته الى مدير الشرطة أو عمدة المحله أو من يقوم مقام أى منهما ممن يقع موطن المعلن اليه في دائرته حسب الأحوال وعليه أيضا ، خلال أربع وعشرين ساعه ، أن يوجه الى المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصوره سلمت الى جهة الادارة مع بيان ذلك كله في حينه في أصل الاعلان وصورته ويعتبر التبليغ أو الاخطار صحيحا منتجا لاثاره من وقت تسليم الصورة الى من تسلم اليه على الوجه السابق بيانه .

مادة ( ١٥ ) - فيما عدا ما نص عليه في أنظمة خاصة تسلم صورة الأخطار أو التبليغ على الوجه الآتي :-

أ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء وأمراء المناطق ومديري الجهات الحكومية أو لمن يقوم مقامهم حسب الاختصاص .

ب - ما يتعلق بالاشخاص العامة للنائب عنها نظاما أو من يقوم مقامه .

جـ - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة يسلم في مراكز ادارتها المبين في السجل التجاري لرئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو لمن يقوم مقامه من العاملين وبالنسبة للشركات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة يسلم لهذا الفرع أو الوكيل .

مادة ( ١٦ ) - يقوم الموظف المختص بعرض ملف التحكيم على الجهة المختصة بنظر النزاع لاعتماد وثيقة التحكيم وعلى كاتب هذه الجهة اخطار المحتكمين والمحكمين بالقرار الصادر بشأن اعتماد وثيقة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ( ١٧ ) - في اليوم المعين لنظر التحكيم يحضر المحتكمون بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم بموجب وكالة صادرة من كاتب عدل أو من أي جهة رسميه أو مصدقه من احدى الغرف التجارية والصناعية وتودع صورة الوكالة بملف الدعوى بعد الاطلاع على الأصل من المحكم دون الاخلال بحق المحكم أو المحكمين في طلب حضور المحتكم شخصيا اذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ( ١٨ ) - في حالة غياب أحد المحتكمين عن الجلسة الاولى وكانت هيئة التحكيم قد تحققت من أنه أعلن لشخصه فلها أن تقضي بالنزاع متى كان المحتكمون قد أودعوا ملف التحكيم مذكرات بطلباتهم ودفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم ويعتبر القرار في هذه الحال حضوريا - أما اذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على الهيئة التأجيل الى جلسة تاليه يعلن بها المحتكم الغائب . واذا تعدد المحتكمون المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه والاخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على الهيئة - في غير حالات الاستعجال - تأجيل نظر الموضوع الى جلسة تاليه يعلن بها من لم يعلن

لشخصه من الغائبين ويعتبر القرار في الموضوع حضوريا في حق المتخلفين عن الحضور جميعا في الجلسة التاليه.

ويعتبر القرار حضوريا اذا حضر المحتكم أو من يمثله في أية جلسة من الجلسات أو أودع مذكره بدفاعه في الدعوى أو مستندا يتعلق بها واذا حضر المحتكم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل قرار صدر فيها كأن لم يكن.

ماده (١٩) - اذا تبينت هيئة التحكيم عند غياب أحد المحتكمين بطلان اعلانه بالصحيفه وجب عليها تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تاليه يعاد اعلانه بها اعلانا صحيحا.

## الباب الثالث

## الجلسات ونظر الدعوى واثباتها

ماده (٢٠) - تنظر الدعوى أمام هيئة التحكيم بصفة علنيه الا اذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سريه أو طلب ذلك أحد المحتكمين لأسباب تقدرها الهيئه.

ماده (٢١) - لا يجوز بغير عذر مقبول تأجيل نظر الدعوى أكثر من مره لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم.

ماده (٢٢) - يتعين على هيئة التحكيم تمكين كل محتكم من تقديم ملاحظاته ودفاعه ودفوعه شفاهة أو كتابة بالقدر المناسب وفي المواعيد التي تحددها.

ويكون المدعى عليه اخر من يتكلم، وتتولى الهيئة استيفاء القضية وتهيئتها للفصل فيها.

ماده (٢٣) - يتولى رئيس هيئة التحكيم ضبط الجلسة وادارتها ويوجه الاسئلة الى المحتكمين أو الشهود وله أن يأمر باخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعه على أنه اذا وقعت مخالفة من أحد الحاضرين بالجلسة يقوم بتحرير محضر بالواقعة ويحيله الى جهة الاختصاص ولكل محكم الحق في توجيه الاسئله الى المحتكمين أو الشهود ومناقشتهم عن طريق رئيس الهيئة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....



ماده ( ٢٤ ) - للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من اقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قرارا بذلك .

ماده ( ٢٥ ) - اللغة العربية هي اللغة الرسميه التي تستعمل أمام هيئة التحكيم سواء في المناقشات أو المكاتبات ، ولا يجوز للهيئة أو المحتكمين وغيرهم التكلم بغير اللغة العربية وعلى الاجنبي الذى لا يستطيع التكلم باللغة العربيه اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسه على الأقوال التي نقلها .

ماده ( ٢٦ ) - يمكن لأى محتكم طلب تأجيل نظر القضية مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم مالديه من مستندات أو أوراق أو ملاحظات منتجه أو مؤثره في القضية . وللهيئة تكرار التأجيل لمدة أخرى اذا وجدت مبررا لذلك .

ماده ( ٢٧ ) - تقوم هيئة التحكيم باثبات الوقائع والاجراءات التي تتم في الجلسه في محضر يحرره سكرتير الهيئة تحت اشرافها ، ويثبت في المحضر تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء الهيئة والسكرتير والمحتكمين . ويتضمن أقوال أصحاب الشأن ويوقع على المحضر رئيس الهيئة والمحكمون والسكرتير .

ماده ( ٢٨ ) - يجوز لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحتكمين الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده ، وذلك في الحالات الآتيه :-

أ - اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص اذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ب - اذا استند اليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

جـ - اذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ويجب أن يبين في هذا الطلب :

١ ) أوصاف المحرر الذى يعينه .

٢ ) فحوى المحرر بقدر مايمكن من التفصيل .

٣ ) الواقعة التي يستدل بها عليه .

٤ ) الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم .

٥ ) وجـــه الزام الخصم بتقديمه .

ماده ( ٢٩ ) - لهيئة التحكيم ان تأمر بوسائل التحقيق المنتجة في الدعوى متى كانت الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالمنازعة ومؤثرة فيها وجائزا قبولها .

ماده ( ٣٠ ) - لهيئة التحكيم أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين اسباب العدول في محضر الجلسة ويجوز للهيئة أن لاتأخذ بنتيجة الاجراء مع بيـــان أسباب ذلك بالحكم .

ماده ( ٣١ ) - على المحتكم الذى يطلب سماع اقوال الشهود أن يبين الوقائع المراد اثباتهـــا كتابة أو شفاهة في الجلسة ، وأن يصطحب الشهود الذين يطلب سمـــــاع أقوالهم في الجلسة المحددة لذلك ويتم قبول الشهود وسماع اقوالهم أمـــام الهيئة حسب الأصول الشرعية وللطرف الاخر الحق في نفي الوقائع بهـــــذا الطريق .

ماده ( ٣٢ ) - لهيئة التحكيم استجواب المحتكمين بناء على طلب احدهم أو بمبادرة منها .

ماده ( ٣٣ ) - لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشـــأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى ، وعليهـــــا أن تذكر في منطوق قرارها بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها وتقدر الهيئة أتعاب الخبير والمحتكم الذى يتحملهـــا والأمانة التي تودع لحساب مصروفات الخبير ، وفي حالة عدم ايداعها مـــن المحتكم المكلف أو غيره من المحتكمين فان الخبير غير ملزم بأداء المأموريـــة ويسقط في هذه الحال حق التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت الهيئة أن الاعذار التي أبديت لذلك غير مقبوله وللخبير عند أدائه المأموريـــة سماع أقوال الطرفين أو غيرهما ويقدم تقريرا بأعماله ورأيه في الميعاد المحدد . وللهيئة مناقشة الخبير في الجلسة عن نتيجة التقرير ، واذا تعدد الخبراء تبين الهيئة طريقة عملهم منفردين أو مجتمعين .

ماده ( ٣٤ ) - يجوز لهيئة التحكيم تكليف الخبير بتقديم تقرير تكميلي لتدارك أى نقص أو قصور

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

في تقريره السابق وللمحتكمين تقديم تقارير استشارية للهيئة. وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة مقيدة برأي الخبراء.

مادة (٣٥) - لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد المحتكمين أن تقرر الانتقال لمعاينة بعض الوقائع أو المسائل المنتجة في الدعوى والمتنازع عليها وتحرر الهيئة محضرا باجراءات المعاينة.

مادة (٣٦) - على الهيئة مراعاة أصول التقاضي، بحيث تضمن المواجهة في الاجراءات وتمكين كل طرف من العلم باجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستنداتها المنتجة في الآجال المناسبة ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاهة في الجلسة مع اثباتها في المحضر.

مادة (٣٧) - اذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بتزوير في ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي اخر أوقفت الهيئة عملها، ووقف الميعاد المحدد للقرار الى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة بالفصل في تلك المسألة العارضه.

## الباب الرابع

### اصدار الأحكام والاعتراض عليها والأمر بتنفيذها

مادة (٣٨) - متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعه ورفع القضية للتدقيق والمداولة وتتم المداولة سرا ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعه مجتمعه، وتحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة موعدا لاصدار القرار أو في جلسة أخرى مع مراعاة أحكام المواد ٩ و١٣ و١٤ و١٥ من نظام التحكيم.

مادة (٣٩) - يصدر المحكمون قراراتهم غير مقيدين بالاجراءات النظاميه عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذيه. وتكون قراراتهم بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية والأنظمة المرعية.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....



مادة (٤٠) - لا يجوز لهيئة التحكيم أثناء رفع الدعوى للتدقيق والمداولة أن تسمع ايضاحات من أحد المحتكمين أو وكيله الا بحضور الطرف الاخر وليس لها أن تقبل مذكرات أو مستندات دون اطلاع الطرف الاخر عليها واذا رأت أنها منتجه فلها مد أجل النطق بالقرار وفتح باب المرافعه بقرار تدون فيه الأسباب والمبررات واخطار المحتكمين بالميعاد المحدد للنظر في القضيه.

مادة (٤١) - مع مراعاة ما جاء بالمادتين ١٦ و١٧ من نظام التحكيم تصدر القرارات بأغلبية الاراء وينطق رئيس هيئة التحكيم بالقرار في الجلسة المحدده ويتم تحرير القرار مشتملا على أسماء اعضاء الهيئة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانه وموضوعه وأسماء المحتكمين والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وعرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلباتهم وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ثم أسباب القرار ومنطوقه ويوقع المحكمون والكاتب نسخة القرار الأصلية المشتملة على ماتقدم وتحفظ بملف الدعوى خلال سبعة أيام من ايداع المسودة.

مادة (٤٢) - مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١٨ و١٩ من نظام التحكيم تتولى هيئة التحكيم تصحيح مايقع في قرارها من أخطاء ماديه بحته كتابيه أو حسابيه وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المحتكمين من غير مرافعه ويجرى هذا التصحيح على نسخة القرار الاصلية ويوقعه المحكمون. ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت فيه الهيئة حقها المنصوص عليه في هذه المادة وذلك بطرق الطعن الجائزه في القرارات موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

مادة (٤٣) - يجوز للمحتكمين أن يطلبوا من الهيئة التي أصدرت القرار تفسير ماوقع في منطوقه من غموض أو ابهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للقرار الأصلي ويسرى عليه مايسرى على هذا القرار من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

مادة (٤٤) - متى صدر الأمر بتنفيذ قرار التحكيم أصبح سندا تنفيذيا وعلى كاتب الجهة

المختصه أصلا بنظر النزاع أن تسلم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم موضحا بها الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية :-

( يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك الى استعمال القوه الجبرية عن طريق الشرطة ) .

## أتعاب المحكمين

مادة( ٤٥ ) - اذا أخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بتقسيم الاتعاب بينهما على حسب ما تقدره الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ،كما يجوز الحكم بها جميعا على أحدهما .

مادة( ٤٦ ) - يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من أمر تقدير أتعاب المحكمين للجهة التي أصدرت الأمر وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالأمر ويكون قرارها في التظلم نهائيا .

مادة( ٤٧ ) - على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة .

مادة( ٤٨ ) - تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسميه ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات